ش صلاحه معينة ثم باعها او ولاها او اشرك فيها فاما اذا باعها
بجهة اجتياحها فلا خلاف ان العهدة للمشتري على البائع الاول الذي
باع منه واختلف اذا اشترط البائع على المشتري ان عهدته على
البائع الاول على قولين احدهما ان ذلك لازم للبائع ومعنى ذلك عندنا
اذا كان قد باعها بمثل الثمن الذي اشتراها به هو فلا يلزم البائع الاول
ذلك الا برضاه لان من حجته ان يقول انما كانت العهدة علي بعشرة
فلا ارضى ان تكون علي باحد عشر وان رضي كان حميلا على البائع
الثاني بالزائد وان جهل الحال او العاقد ان ذلك لا يجوز وهو قول
ابن حبيب في الواضحة وهي حمالة بغير مال لانه يستشهد عليه
برضاه على وجه الحمالة وقد روي عن مالك انه ان اشترط ذلك جاز
وهو للبائع لازم وان طال الامر بعد الازهار فيتحصل في اشتراطها
ثلاثة اقوال الجواز والمنع والتفرقة بين ان يشترطها الجهة البائع
او بعد الاجتياح والازهار في التولية والشركة قولان على متى تكون
بالجهة وقولان في جواز اشتراطها على البائع الاول اصلا ذلك في سماع
عيسى من السلم في الشرح وانظر في اشتراط العهدة على رجل اجنبي
من اول كتاب الكفالة من العتبية وان ذلك جائز ان تشترطه في
العقد ولا يجوز ان يحول بعد البيع بالعهدة على غير البائع لانه لا يكون
ذمته بذمته وفيه زيادة وعند ذي محمد بن هيج العثمان الرشاش
ة هو من الحوائج كذلك رايته في كتاب اعيان الحوائج الاخر ليس فانك
وكان ضبطا منتصرا وعند قوله ان يصح تعز الكتاب فيه يطرح فيه
في ثلاثة اجزاء من تلك الليلة سنة عشر ذراعا الاليلة واحد
في زمن

في دون مي عون والليلة التي طرح فيها كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ترجمة وثيقة فيمن له طريق بالارض في دارها من الطاع لابن عبد البر

اذا كان لرجل طريق في ارض رجل الى ماله فاراد الرجل ان يحول ذلك
الطريق الى موضع اخر من تلك الارض ويكون مسيره في ذلك الطريق لم يكن له
ذلك الا باذن من له الممر وسواء كان عليه في ذلك ضرر او لم يكن الا ان
يكون بين الممرين نحو الذراع مما لا مضرة فيه على المار الى ماله فلا
يمنع صاحب الارض من ذلك ولا ياثم فيه ان شاء الله ذكر ذلك كله
ابن عبد الحكم عن مالك ولو اراد صاحب الارض ان يغير ارضه فجاء رضه
وجعل لصاحب الممر بابا يدخل عليه الى ماله فليس له ذلك الا باذن
صاحب الممر فان كان ذلك

ترجمة وثيقة بابتياع الحيوان

عيوب ح

تردها به من الاستشارة قال ابن قتيبة وهو انتفاخ العصب
ومن الشظا وهو عظم لاصق بالذراع فاذا تحرك قيل شظي الفرس
ومن الدخس وهو ورم يكون في طرف حافره ومن الزوايد وهو اطراف
عصب [illegible] عن الحارفة وتنقطع عن صاحبها وتلصق به وفي كتاب
اخر من الزوايد وهو منقولة من الشقاق ومن الجرد وهو كل ما يحدث
في عرقوبه من تزيد او انتفاخ عصب ومن السرطان وهو داء يلحق
في الرسغ فييبس عرق الرسغ حتى يقلب حافره ومن الانتشار في
وهو ان يصك بعض حوافره بعض [illegible] من البعل الاخرى وربما
ادماها وذلك لضعف يده ومن الخشن وهو شي يشخص في
وظيفه حتى يكون له حجم ليس له صلابة العظم الصحيح ومن النملة وهو شق
في الحافر من ظاهره الى [illegible] ومن انتقال الحافر [illegible] والحافر ليس له صلابة

٢٠٨

Copyright © King Saud University